حيث يسمعون هل يحرم قال ابن قاسم بحثا لا لعدم تحقق ان فيهم اجنبيا
وجزم بالكراهة في العباب فقال ويسن للمراة الاقامة ويكره اذانها وصرح
ابن حجر بالاباحة انتهى قال الشيخ عميرة فلا يحصل فيه ثواب الاذان لو فعله
بل ثواب الذكر ونقل ذلك ابن حجر عن البويطي قال الشيخ الرملي ولو اذنت
المراة للرجال او الخناثي لم يصح اذانها وحرمت لحرمة نظرها اليها وكذا لو اذن
الخنثى للرجال او النسا او الخناثي لحرمة نظر كل اليه وقياسا على ما ياتي في
الامامة وان نوزع فيه ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه
كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الاسنوي وانه قال الشيخ انه القياس
لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت
تشبيها بالرجال اما اذا اذن كل من المراة والخنثى لنفسه او اذنت المراة
للنسا فانه جائز لا مستحب بخلاف الغنا فانه من شعار النسا ولان
الغنا ليس بعبادة والاذان عبادة وليست من اهلها فحرم عليها تعاطيها
كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن
حالة اذانه فلو استحببناه للمراة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف
لمقصود الشارع ولان الغنا منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم
بصوتها والاذان مشروع لغير معينين فلا يحكم بالامن من الافتتان
فمنعت منه ولا يحرم رفع صوتها بالقران في الصلاة وخارجها وان كان
الاصغا للقران مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد نعم ترجح بكراهة
جهرها بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان انتهى باختصار قال الشيخ
الحلبي والاظهر يحرم جهرها بان سمعه لانه لا يسن الاصغا اليها لانه كان انسان
مشغول بقراته او تاميمه وذكر سن الاقامة للمراة المنفردة وللخنثى
من زيادتي على عبارة المنهاج وان يقال في نحو عيد بخلاف الجنازة من
نفل تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة كصلاة كسوف وتراويح الصلاة
جامعة وفي استسقا وتر يسن جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما
هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له ولا يخفى ان هذا انما
ياتي وان قلنا ان ما سياتي بدل على الاقامة وفي كلام الشيخ ابن حجر اذ محل
استحباب ذلك للتراويح ان تاخر فعله عن فعل العشا وفيه انه حيث كان
بدلا عن الاقامة فلا بد منه مطلقا ولو لكل ركعتين وينبغي ندبه
عند ارادة فعله كما في الاذكار عند دخول الوقت والمعتمد انه لا يقال
الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام النووي في الاذكار [illegible]
وقال الشيخ ابن حجر انه ياتي به مرة عنده دخول الوقت ومرة عند الصلاة

لانه

لانه نائب عن الاذان والاقامة قال الشيخ ابن قاسم وهذا التفصيل لا يبعد وهو
انه ان احتيج لجمع الناس سن مرتان والا فالثانية وفيها ما مر انه
بمنزلة الاقامة انه ياتي به لكل ركعتين من التراويح والوتر اذا سنت الجماعة
فيه وان فعل عقب التراويح بل كان القياس انه للمنفرد وانه بمنزلة الاذان
او بمنزلتهما الا انه صرح في شرح الروض بخلافه وهل يسن اجابة الصلاة
جامعة لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب
انتهى كلامه قال الشوبري وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لانه نائب
عن الاذان والاقامة فيكون للمنادي ذكرا او لا يشترط الاقرب الاول
قوله وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراخي
فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء
له والاقرب انه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل
عن الاقامة وهي مطلوبة هنا انتهى شرح رملي قال الشيخ الحلبي وينبغي ان
يقول الصلاة جامعة مرتين اول الوقت وعند ارادة الصلاة لتكون
الاولى عوضا عن الاذان والثانية عوضا عن الاقامة كذا قال الشيخ ابن
حجر والذي اعتمده شيخنا تبعا للرملي انه لا يقال ذلك الا مرة عند ارادة
عند ارادة الصلاة كما يدل عليه كلام النووي في الاذكار فهو بدل عن الاقا
مة وقال الشيخ ابن قاسم وظاهر كلامهم انه لا يسن تكريره حيث حصل المقصود
بالمرة لوروده اي لفظ الصلاة جامعة في الصحيحين للبخاري ومسلم في
كسوف الشمس ويقاس به اي بكسوف الشمس نحوه من صلاة الاستسقا
والتراويح والوتر من كل نفل يسن فعله جماعة والجزان وهما لفظ الصلاة
ولفظ جامعة منصوبان الجز الاول وهو لفظ الصلاة منصوب بالاغرا
من غير عامل يقتضي النصب والجز الثاني منصوب بالحالية اي حالة كونها
جامعة ويجوز رفعهما على الابتدا في الجز الاول والخبر في الجز الثاني ويكون
عكسه وعليه فالصلاة خبر مقدم وجامعة مبتدا موخر ويجوز رفع احدهما
على انه مبتدا حذف خبره وعكسه ونصب الجز الاخر على الاغرا كما بينته
في شرح الروض وعبارته ورفع احدهما على انه مبتدا او عكسه ونصب الاخر
على الاغرا في الجز الاول وعلى الحالية في الثاني انتهى وقوله ورفع احدهما اراد
به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على انه مبتدا راجع للاخر باعتبار
الاول وقوله او عكسه راجع للثاني باعتبار اللف والنشر قاله ابن
قاسم وكالصلاة جامعة في حصول السنة الصلاة رحمكم الله وهذا
هو الذي عليه عمل الناس الان بمصر وغيرها ومثله ذلك هلموا الى الصلاة

وسوغ الابتدا بالنكرة الاعتماد وقاله حصر ابن قاسم وقولهم حذف خبره فيه عسر ويمكن تقديره اي لنا جامعة اي كاينة لنا عادة تامة جامعة وهي الصلاة

Copyright © King Saud University